المحاضرة الثانية نشأة وتطور قانون المنافسة

يمكن الرجوع إلى ظهور أولى بوادر قانون المنافسة إلى أواخر القرن 19 في الوم أ، وهي فترة بداية صدور القوانين التي تحظر الممارسات الاحتكارية والتنافسية مع حرية المنافسة، وفي هذا المجال نذكر التشريعات الأمريكية التالية:

- قانون التجارة بين الولايات سنة **1887**: وهو أول قانون صدر في الوم أ لمكافحة الممارسات الضارة بالمنافسة، وقد سعى هذا القانون لتنظيم التجارة الواقعة بين الأشخاص في مختلف الولايات ومنع عمل الاندماج بين الشركات.
- قوانين حظر التجميعات الاقتصادية: وتعني قانون شرمن لسنة **1890**، وهو القانون الذي عمل على ضبط الأوضاع غير القانونية في السوق ومعالجة خالات المنافسة غير المشروعة التي أدت إلى خروج حوالي 170 من الشركات من مجال السوق، إذ انحصر هذا الاندماج في ثلاث شركات كبرى بنسبة 65% من اجمالي الإنتاج في أمريكا، ومن أهم ما جاء به هذا القانون هو حصر مجموعة من الممارسات وتجريم الاحتكار بصورة مطلقة ويترتب على مخالفة أحكامه عقوبات جسيمة مالية وبدنية.
- قانون كلايتون **1914**: بموجب قصور قانون شرمن من تجرين الاندماجات الضارة بالمنافسة تم اقرار قانون كلايتون، وهو تشريع مدني لا يحتوي على عقوبات جنائية، وقد حصر بدوره واحد من أهم المؤسسات الماسة بالمنافسة وهي الاتفاقات.
- قانون رينسن باتمان: ويعد هذا الأخير تعديلا لقانون كلايتون وقد صدر سنة **1936**، ويهدف أساسا إلى حماية الشركات والمؤسسات والأعمال صغيرة الحجم جزاء من يلحق بها من ممارسات تمييزية في الأسعار، كما أنه يطبق على السلع دون الخدمات، بالإضافة إلى فرضه عقوبات جنائية على ممارسة بعض الممارسات التي تهدف إلى تدمير المنافسة.

أما في فرنسا فقد عرفت المنافسة في زمن مبكر وذلك كأثر واضح للنظرية الاقتصادية الليبيرالية المنبثقة عن الثورة الفرنسية، وقد تكرست في المجال القانوني بموجب قانون دالارد فضلا عن نص المادة 413 من قانون العقوبات الفرنسي.

تلاه بعد ذلك صدور الأمر الصادر في **1986/12/01 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة** والذي عبّر بصورة واضحة عن سياسة المنافسة في فرنسا من خلال تراجع الدولة في إدارة وتوجيه الاقتصاد،

وتوالت التشريعات وظهرت حركة جديدة كان الغرض منها عصرنة قواعد قانون المنافسة رغبة في تحقيق الفعالية المبتغاة من وراء اقتصاد السوق.

وفي هذا الصدد صدر قانون **2001/05/15** الشهير بـ N 20 والذي جاء في ثلاث محاور وهي:

- التنظيم والضبط المالي،
- تنظيم المؤسسات،
- تنظيم وضبط المنافسة.

وقد صدرت بعد ذلك نصوص تنظيمية تبين آليات تطبيقه، والذي عدّل تسميته من مجلس المنافسة إلى سلطة المنافسة.

1) ظهور قانون المنافسة في الجزائر

يرتبط ظهور قانون المنافسة في الأنظمة القانونية عموما بانتهاج اقتصاد السوق وتكون المنافسة داخله أحد أهم مقوماته، وعلى هذا الأساس لم يكن من المتوقع ظهور قانون منافسة ما قبل التسعينيات من القرن الماضي على اعتبار سيادة المذهب الاشتراكي، وبالتالي نظام اقتصادي احتكاري تزاول من خلاله الدولة نشاط التوزيع والإنتاج دون مزاحمة من الكيانات الاقتصادية الخاصة.

وفي سنة 1989 وبموجب دستور **1989** لم ينص صراحة على التحول الاقتصادي الليبيرالي، ولكن تم التأكيد على حرية الملكية الخاصة، ومن أهم بوادر النظام الجديد مايلي:

- صدور القانون رقم **89-12** المتعلق بالأسعار،
- صدور المرسوم التشريعي **93-12** المتعلق بترقية الاستثمار،
- صدور المرسوم رقم **88- 201** المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة،
- صدور القانون رقم **90-12** المتعلق بالنقد والقرض والذي مهد لانسحاب الدولة من مجال التجارة الجزائرية، وهذا الأمر الذي تأكد بفتح التجارة لكل عون اقتصادي عن طريق التنظيم **03-31** الصادر عن بنك الجزائر.

وإلى جانب هذه القوانين قامت الدولة الجزائرية بإبرام شراكة مع الاتحاد الأوروبي في 2002/04/22 بفالوس الإسبانية أثناء قمة الأورومتوسطية، وتمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم **05- 159**.

ورغم التعديل الدستوري لسنة **1989** فإنه لم ينص صراحة على التحول الاقتصادي الليبيرالي والذي تعزز مسبقا في نص المادة **49** والتي نصت على:" **الملكية الخاصة مضمونة**"، وبذلك يكون المشرع قد اعترف بمبدأ حرية الأسعار ومهد لإرساء نظام اقتصادي حر، وموازاة مع ذلك صدر قانون **1989** المتعلق بالأسعار، والذي نصت مادته **01** على:" **يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تكوين أسعار السلع والخدمات والقواعد العامة لتسيير الأسواق وميكانيزمات النظام الاقتصادي**".

وقد كان الملفت في هذا التشريع الانتباه لـ 78 مادة، ونصه على بعض الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات غير المشروعة (م 26) والتعسف في استعمال وضعية الهيمنة (م 27)، كما تضمن أحكام خاصة بالممارسات التجارية والتجميعات الاقتصادية.

وابتداء من جانفي 1995 ارتقت الجزائر بمنظومتها التجارية في مجال المنافسة بصدور الأمر رقم **95-06** المؤرخ في 1995/01/25، حيث جاء هذا الأمر الملغى أكثر دقة وتفصيلا، إذ جاء مقررا حرية المنافسة ومكرسا مبادئها أمام الجميع من خلال إتاحة الفرصة لممارسة النشاط الاقتصادي لأكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين بقوله:" يهدف هذا الأمر لتنظيم المنافسة الحرة وترقيتها، وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين، ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية".

وقد تضمن هذا الأمر ست أبواب موزعة على 100 مادة جاءت لتلغي أحكام القانون **89-12** ولتقرير مبادئ المنافسة من خلال تحرير الأسعار وضبط كيفية ممارسة الممارسة والمعاملات المنافية للمنافسة، وما يقرره التشريع من جزاء.

كما يعد هذا الأمر التشريع المؤسس للمجلس الأعلى للمنافسة في الجزائر كهيئة تكلف بترقية المنافسة وحمايتها، وفي ظل هذا النص المؤطر للممارسات التجارية من خلال إدراج القواعد المتعلقة بشفافيتها ونزاهتها بالموازاة لموضوع المنافسة.

غير أن النتائج التي كان يرجى تحقيقها لم تتجسد في أرض الواقع، الأمر الذي أدى إلى إلغاء الأمر رقم **95-06** المتعلق بالمنافسة والمرسوم التنفيذي رقم **08-314** المحدد للمقاييس التي تبيّن أن

العون الاقتصادي في وضعية هيمنة، وذلك من خلال مقاييس الأعمال الموضوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة واستبدال كلاهما بالأمر رقم **03-03** المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **12/08** المؤرخ في 2008/06/25 وكذا المعدل والمتمم بالقانون رقم **10-05** المؤرخ في 2010/08/15 المتعلق بالمنافسة.

وهو النص الذي أحدث نقلة في التأطير القانوني للممارسات المنافية للمنافسة بأن خفض من حدة قمعها وتحولت الصيغة القانونية من المنع إلى الحضر في محاولة من المشرع الجزائري إلى تأسيس ضمانات قانونية للمنافسة.

وقد تضمن هذا الأمر 74 مادة مقسمة إلى 4 أبواب، حاول المشرع من خلالها أن يحقق جملة من الأهداف أهمها ما نصت عليه المادة **01** وتتمثل في:" **يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة، ومراقبة التجميعات الاقتصادية مصدر زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين**".

وعليه نستنتج أن أهداف قانون المنافسة تتمثل في:

- تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها؛
- تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق؛
- تفادي كل الممارسات المقيدة للمنافسة؛
- مراقبة التجميعات الاقتصادية
- تحديد قواعد حماية المنافسة قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف المعيشة؛

وبالتالي تتمحور خصائص قانون المنافسة في:

- الطبيعة الخاصة لقانون المنافسة؛
- قانون واقعي ومتطور.

2) علاقة قانون المنافسة بغيره من القوانين

❖ **علاقة قانون المنافسة بقانون المستهلك:** طبقا لنص المادة **01** من الأمر **03-03** تقابلها المادة **43** من دستور **2016**، حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون؛ حيث ربط قانون المنافسة بأمرين:

- المشرع كرس حرية المنافسة وكرسها دستوريا أي حرية الدخول والخروج إلى السوق؛
- أما في **الفقرة 02** قصد بالإطار القانوني: حق الاختيار من حق المستهلك وحق المعلومة انطلاقا من نص المادة **01** من الأمر رقم **03-03** أن العلاقة التي تربط منظومة المستهلك جد وطيدة إذ يهدف هذا الأخير إلى حماية المستهلك بأفضل جودة وأقل تكلفة.

توازن المنافسة بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين ومصالح المستهلكين على حد السواء، حيث أن نص المادة **04** نصت قبل التعديل على: قد تكون قواعد المنافسة اتفاقية، حيث أن بعد التعديل أضاف النزيهة.

أما في **فقرتها 01** قضت بـ: تحديد الأسعار وفا لقانون المنافسة وضمانة لتكريس حماية المستهلك، ويعد تعديل نص المادة 04 وذلك بأن طوع المشرع الجزائري قانون المنافسة لحماية المستهلك، وبالتالي قيّد حرية الاستثمار انطلاقا من الضوابط التالية:

- ✓ تحديد أسعار السلع والخدمات مُناطا باحترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة؛
- ✓ تخضع حرية الأسعار للإنصاف والشفافية وذلك عن طريق:
  - تركيبة الأسعار لنشاطات التوزيع والإنتاج وتأدية الخدمات واستيراد السلع والخدمات،
  - هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.
- ✓ شفافية الممارسات التجارية.

أما في نص المادة **05** غلّب مصلحة المستهلك.

وفي الأصل كان تحديد الأسعار يتم إداريا ولن في سنة 2016 تتخذ الأسعار عن طريق قواعد المنافسة والاقتراحات المعنية بذلك، وذلك للأسباب التالية:

❖ تثبيت استقرار مستويات الأسعار للسلع والخدمات الضرورية أو ذات استهلاك واسع المستوى في حالات اضطراب محسوس للسوق،

❖ مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك،

•كما يمكن أن تتخذ تدابير مؤقة لتحديد هوامش الربح في حالات ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيّما في الحالات المذكورة على سبيل المثال نذكر منها الاضطراب الخطير للسوق، أو الكارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

❖ **علاقة قانون المنافسة بالقانون المدني:** القانون المدني هو شريعة عامة لجميع القوانين، وقواعده تنظم القانون الخاص، وبالتالي قانون المنافسة والقانون المدني اقتبس بعض قواعده من القانون المدني خاصة فيما يخص مبدأ التعسف في استعمال الحق وكرسها في قانون المنافسة فيما يتعلق بالممارسات والاتفاقات المقيدة للمنافسة واستعمال التعسف والهيمنة.

❖ **علاقة قانون المنافسة بقانون التجاري:** يعتبر قانون المنافسة أكثر دقة وخصوصية من القانون التجاري، فهذا الأخير يطبق على التجار ولأعمال التجارية، أما قانون المنافسة يطبق على المؤسسات والأنشطة، مما يسمح بالقول بأن قانون المنافسة أشمل من القانون التجاري دون أن نغفل تبادل الأحكام من القانون التجاري إلى قانون المنافسة فيما يخص تنظيم التجميعات الاقتصادية وفقا لأحكام الشركات.

❖ **علاقة قانون المنافسة بقانون الإداري:** قبل التعديل: كانت الدولة تعمل على:

- ولوج قانون المنافسة إلى المرفق العام؛
- سلطة إدارية مستقلة؛
- تكريس مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة تُعنى بضبط السوق؛
- إخضاع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء الإداري مكرسة في مجلس المنافسة.

أما بعد التعديل وفقا لنص المادتين **02** من الأمر رقم **08-12** والأمر **10-05** المتعلق بقانون المنافسة نجد أن: الدولة أصبحت متدخلة في العلاقة الاقتصادية أو علاقة المنافسة في قراراتها بنص المادة **02**، بغض النظر عن الحكام الأخرى المخالفة تطبق أحكام هذا القانون على ما يأتي:" ... وتلك التي يقوم بها أشخاص عموميون ... مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وموضوعها.

الصفقات العمومية..".

غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

ثالثا: نطاق تطبيق قانون المنافسة

انطلاقا من نص المادة **02** من الأمر رقم **03-03** المتعلق بقانون المنافسة يتحدد مجال تطبيق قانون المنافسة من خلال معيارين وهما: معيار شخصي وأخر موضوعي.

وما يلاحظ على نص المادة **02** اعتماد المشرع على السياسة القائمة في رصد المجال الموضوعي لقانون المنافسة، لذلك نجد الفروقات واضحة في مضمون نص المادة بين الأمر **03-03**، الأمر **08-12** والأمر **10-05** وباستقراء المادة في مختلف التعديلات نلاحظ تركيز المشرع على فكرة النشاط الاقتصادي بغض النظر إن كان ذلك يحقق مقابل مالي ام لا، لذلك يمكن القول أن العبرة في مدى تأثير النشاط على سوق السلعة أو خدمة معينة، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي من أن إعارة الشركات المنتجة للوقود الموزعي ومنتجاتها المعتمدة من خزانات وقود بدون مقابل مالي يخضع لأحكام الأمر المتضمن قانون المنافسة، بل إن مجال قانون المنافسة قد يمتد إلى تجمعات غير ربحية مثل النقابات المهنية متى كان لنشاطها تأثير على شوق الخدمة أو السلعة، كما هو الحال بالنسبة لقرار تنظيم نقابي لمقاطعة بضاعة حرة بغير ذلك من العمال المدبرة حسب قانون المنافسة، والتي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها من خلال التأثير في مستوى الطلب.

إن القول بمعيار تأثير النشاط الاقتصادي على السوق كأساس لإعمال قواعد حماية المنافسة كفيل بإخراج بعض الأنشطة الاقتصادية من مجال الخضوع لقانون المنافسة، ومن ثم تؤثر على السوق محل الحماية ويدخل في هذا الإطار اتفاقات التصدير إذا كان محل الاتفاق موجه لغير السوق الوطنية حتى وغن تم الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين الوطنيين.

1. **نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الأشخاص:** إن أحكام المادة **02** من الأمر رقم **03- 03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم تقسمها إلى أشخاص قانون خاص وقانون عام على حد السواء.

أ) **أشخاص القانون الخاص:** تدخل في هذا المجال كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتخضع للقانون الخاص.

- **التاجر**: المادة **01** من ق.ت.ج و المادة **21** منه.
- **الشركات:** بمختلف أنواعها سواء الخاضعة للقانون المدني من المادة **416** إلى **449**، أو الخاضعة للقانون التجاري من المادة **544** إلى المادة **840**.
- **الجمعيات:** لقد أثار الأمر **03-03** المتعلق بالمنافسة قبل التعديل جدلا فقهيا كبيرا حول دخول الجمعيات في نطاق تطبيقه من عدمه، رغم ان هذه الخيرة كانت واردة في الأمر **95-06** الملغى، وقد ذهب الفقه في تبرير ذلك إلى ان الجمعيات لا تتوافر فيها صفة الدوام خاصة وأن المادة **03** أشارت

لذلك في تعريف المؤسسة، ذلك أن المؤسسة وهي المخاطب بقانون المنافسة يتعين عليها ممارسة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بصفة دائمة، فضلا عن أن الجمعيات لاستهداف تحقيق الربح.

- إلا أنه ونظرا لمعاملاتها الواقعية فإن الجمعية بحاجة إلى أموال لاستثمارها وتحقيق الربح دون أن يكون لأعضائها الحق في استعماله، كما ان الجمعيات يمكن ان تمارس دور جماعات الضغط وهو ما يؤثر بشكل مباشر على المنافسة، الأمر الذي نص عليه المشرع بموجب التعديل رقم **08-12** وحسم الأمر بنصه صراحة على دخول الجمعيات في نطاق تطبيق قانون المنافسة وعموما استمر عليه الحال في ظل تعديل الأمر رقم **10-05**.

- **المنظمات المهنية:** بخلاف الجمعيات لم تترك المنظمات المهنية أي خلاف فقهي بشأنها، وتعتبر من المستجدات التي استحدثها الأمر رقم **08-12** ويطلق عليها أعضاء الاتحادات المهنية وهي إحدى الآليات التي توحد وجهات النظر وأسلوب التعامل المهني بما يخدم الصالح العام لأبناء المهنة الواحدة الذين يسعون إلى الحفاظ على شرف المهنة وتطويرها، وتبقى متمتعة بصلاحيات إعداد ووضع قواعد أخلاقيات المهنة مثل نقابة المحامين وتعتبر هذه المنظمات خاضعة لأحكام قانون المنافسة مهما كان قانونها الأساسي وشكلها أو موضوعها.

ب) **أشخاص القانون العام:** الأصل انه لا ينتمي إلى فئة أشخاص القانون العام سوى الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعية بما فيها الدولة، الولاية والبلدية، فهذه الأشخاص لا تواجه أي منافسة بحكم تقديمها لخدمات عامة وقيامها بنشاط إداري بحت ونفس الحكم يسري على كل الهيئات ذات الطابع الإداري في حالة عدم مزاولتها إلى جانب نشاطها الأصلي نشاطا اقتصاديا بصفة ثانوية.

ت) **الاستثناء:** طبقا لنص المادة **02** فإنه استثناءً على الأصل العام القاضي بعد تطبيق أو خضوع أشخاص القانون العام لقانون المنافسة يجوز أن يطبق الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة على الأشخاص العمومية التي تقوم بنشاطات التوزيع، الإنتاج والخدمات ...، وذلك خارج إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء المرفق العام.

2. **نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث النشاطات:** بموجب تعديل نص المادة **04** من الأمر رقم **08-12** في مجال تطبيق قانون المنافسة يشمل مايلي:

- تطبيقه من حيث نشاطات الإنتاج والتوزيع؛
- تطبيقه من حيث نشاطات الخدمات؛
- تطبيقه من حيث نشاطات الصناعة التقليدية: نص عليها المشرع في الأمر رقم **10-05**، حيث يستوجب تطبيقه على الحرفي وعلى التعاونيات الحرفية أو المؤسسات الحرفية؛

- تطبيقه من حيث نشاطات الصيد البحري منصوص عليها في الأمر رقم **10-05**.

3. نطاق تطبيق قانون المنافسة من حيث الصفقات العمومية

أ) **تعريف الصفقة العمومية:** عبارة عن عقود إدارية مكتوبة تبرم بين مصلحة متعاقدة (دولة، ولاية وبلدية) والمتعاقد الآخر (خواص) بغرض إنجاز مشاريع معينة ومحددة على سبيل الحصر.

لماذا أدرج المشرع الجزائري الصفقات العمومية ضمن قانون المنافسة؟

يعتبر امتداد نطاق تطبيق لأحكام الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إلى الصفقات العمومية من بين المستجدات التي أتى بها الأمر رقم **08-12** المعدل والمتمم للأمر رقم **03-03**، ونجد قواعد حرية المنافسة تطبيقها في القانون الإداري لاسيّما من خلال قواعد العقود الإدارية، ونعني بذلك حرية الدخول في الصفقة التي تعلن عنها الإدارة وفق الحدود التي يحددها القانون بمعنى إتاحة الفرصة للجميع للمشاركة دون تمييز.

ب) **مبرات إدراج الصفقات العمومية ضمن الأمر رقم 03-03:** نص القانون صراحة على إخضاع الصفقات العمومية بدءً بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة في إبرام الصفة العمومية يجب أن يكون قائما على احترام مبادئ حرية التعاقد في مجال الخدمات العامة والمساواة في المعاملة للمترشحين والشفافية في الإجراءات؛ بمعنى مراعاة حرية المنافسة ومراعاة مبدأ المساواة للمترشحين أمام الخدمات العامة للمرافق، كما أن اعتماد مبدأ المنافسة يضمن حياد الإدارة العامة، كما أن اعتماد مبدأ المنافسة يضمن تعدد العطاءات أي العروض، وبالتالي اختيار الأفضل، فالمنافسة تجعل الإدارة ملمة بمعطيات السوق بشكل يسمح لها بالاختيار الدقيق، ضف إلى ذلك أن اعتماده يضمن النزاهة.

رابعا: المبادئ الأساسية الناظمة لقانون المنافسة

كرست هذه المبادئ من خلال الأمر رقم **03-03** في الباب **02** وقسمها إلى فصول وتتمثل في:

- حرية الأسعار؛
- الممارسات المقيدة للمنافسة؛
- التجميعات الاقتصادية.

أولا: حرية الأسعار

تعتبر حرية المنافسة الإطار الذي يقع تحت أ"ر قانونية محددة، وتتمثل أسسها في:

- احترام حرية إنشاء المشاريع؛
- غياب حواجز تحضر الدخول إلى السوق؛
- حرية حركة عوامل الإنتاج؛
- عدم إعاقة تدفق رؤوس الموال؛
- عدم تضييق حركة انتقال السلع والخدمات.

1. **حرية التجارة والصناعة:** وذلك بمعنى السماح لكل الأشخاص ممارسة مختلف الأنشطة التجارية والصناعية، ويكثف ممارسة الأنشطة في مجالات مختلفة ولكنه يجب أن يُناط بحدود.

أ) **مراحل ظهور مبدأ حرية التجارة والصناعة:** تتمحور في:

- مرحلة التهميش: أي رفض المبدأ لأنه لم يكرس تشريعيا ولا قانونيا.
- مرحلة الاعتراف الضمني: عن طريق:
  - بصدور قانون الاستثمار **1989**؛
  - قانون الأسعار **89-12**؛
  - الخوصصة طبقا للأمر رقم **95-22**.
- مرحلة التكريس الدستوري للمبدأ: المادة **37** من دستور **1996** ونفس المضمون في المادة **43** في التعديل الدستوري لسنة **2016**.

ب) **مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة في القانون التجاري:** يتبنى المشرع الجزائري حرية التجارة والصناعة منذ التسعينيات تغير دور الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الحارسة أو الضابطة، وبدأت تنسحب تدريجيا من التسيير الاقتصادي والذي تجلى بوضع قواعد جديدة ذات طابع ليبيرالي مكرسا قواعد السوق المحلي؛ أي قواعد العرض والطلب ومبدأ سلطات الإرادة في التعاقد والمنافسة الحرة وتجسيد مبدأ حرية التجارة والصناعة وتحرير الاقتصاد من التبعية للدولة.

ج) **القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة:** وهي تنسم إلى نوعين: قيود خاصة بالأنشطة المخصصة وقيود خاصة بالأنشطة المقننة والتي تحتاج إلى ترخيص قبل الشروع فيها، أما المخصصة هي أنشطة لا تمارسها إلا الدولة، وهي كالتالي:

•**الأنشطة المخصصة:** يمكن استنتاجها بالرجوع إلى قانون ترقية الاستثمار الذي جاء فيه أن المستثمرين الخواص لا يمكنهم التدخل في بعض النشاطات الاقتصادية، ذلك أن هذه النشاطات مخصصة للدولة منها نشاطات تصنيع السلاح والذخيرة المحتكرة من قبل وزارة الدفاع.

•**الأنشطة المقننة:** استنادا إلى نص المادة **04** من الأمر رقم **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار تعتبر النشاطات المقننة نشاطات تقوم على تدخل الدولة لمنح ترخيص مسبق لمن يريد ممارستها، والهدف من ذلك حماية الصحة والبيئة والأمن العام، حيث تخضع ممارسة هذا النوع من الأنشطة إلى رخصة أو اعتماد من الجهة المحددة قانونا وفي ذلك أنظر المادة **25** من القانون رقم **04-08** المتعلق بممارسة النشطة التجارية.

2. **حرية الأسعار:** طبقا لنص المادة 04 من الأمر رقم **03-03** وتحدد بصفة حرة بناءً على قواعد السوق وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

- **القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار:** يمكن للدولة تقييد هذا المبدأ كلما توفرت الشروط لذلك والتي حددتها المادة 05 من الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وتتمثل في:

•يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي يعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة؛

•كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو الكارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية؛

•تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها 6 أشهر بعد اخذ رأي مجلس المنافسة.